

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ :

وبناء على ما عرضه السيد وزير الثقافة :

قرر :

(الملادة الأولى)

تخرج من دائرة الأراضي الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الكائنة بناحية زاوية دهشور بحضور السبالة (٧) ، وبيانها كالتالي :

القطعة رقم (٦٢) : ١٠ قارات و٧ أسهم .

القطعة رقم (٧١) : ١٢ فداناً و١٣ قيراطاً و٦ أسهم .

القطعة رقم (٧٤) : ٥ أفدنة و١٣ قيراطاً و١٢ سهماً .

القطعة رقم (١١٢) : ٧ أفدنة و٤ قارات و٣ أسهم .

القطعة رقم (١١٣) : ٥ قارات و١١ سهماً .

القطعة رقم (١١٧) : ١٩ قيراطاً و٢٣ سهماً .

باجمالي مساحة ٢٦ فداناً و١٨ قيراطاً و١٤ سهماً .

(الملادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

المسطح المراد إخراجه من عدد الأرضي الأثرية يقع بناحية زاوية دهشور مركز البدريين محافظة الجيزة بحوض السبيلاة نمرة (٧) ، وبيانها كالتالى :

القطعة رقم (٦٢) : ١٠ قارات و٧ أسمه .

القطعة رقم (٧١) : ١٢ فدانًا و١٣ قيراطاً و٦ أسمه .

القطعة رقم (٧٤) : ٥ أفدنة و١٣ قيراطاً و١٢ سهماً .

القطعة رقم (١١٢) : ٧ أفدنة و٤ قارات و٣ أسمه .

القطعة رقم (١١٣) : ٥ قارات و١١ سهماً .

القطعة رقم (١١٧) : ١٩ قيراطاً و٢٣ سهماً .

بإجمالي مساحة ٢٦ فدانًا و١٨ قيراطاً و١٤ سهماً .

واز وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ على إخراج المساحة المشار إليها سابقاً من عدد الأرضي الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة وتم تسليم هذه الواقع نهائياً لأملاك محافظة الجيزة في ٢٠٠١/٦/٢٧ والموقع المراد إخراجه ثبت خلوه من الآثار .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٣/٦/٢٠٠٢

وزير الثقافة
فاروق حسني